الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.40

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بيرو، غواتيمالا، الفلبين، مصر، المكسيك، هندوراس: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

061107 061107 07-57972 (A)

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

وإذ ترحب أيضا بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أُقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان، وبالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون استخدامهم وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وعلى أهمية التعاون والحوار على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولاسيما في وقت تتزايد فيه تدفقات الهجرة في اقتصاد معولم، وتحدث في سياق من الشواغل الأمنية الجديدة،

١ - **تطلب إلى الدول** أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ وأن تتناول مسألة الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على أي من الصعد الدولية أو الإقليمية أو الثنائية مُعتمدة نهجا شاملا ومتوازنا، مع الاعتراف بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتجنب النهج التي قد تزيد من ضعفهم؛

٢ - **تطلب** إلى الدول أيضا أن تكفل عدم نيل قوانينها وسياساتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمجالات مكافحة الجريمة عبر الوطنية مثل الإرهاب والإتجار بالبشر، من حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

٣ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين[١٠]؛ وبتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة والسادسة[١١]؛

٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٢] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٣]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٤]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **تطلب إلى جميع** الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بقصد إجراء دراسة شاملة تتناول جوانب منها أسباب هذه الظاهرة ونتائجها والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الشرعية أو المخالفة للأنظمة، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

---

(١٠) انظر A/HCR/4/24.

(١١) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون. الملحق رقم ٤٨ (A/62/48).

(١٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٨ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الضعفاء منهم، مثل اللاجئين وضحايا الإتجار بالبشر أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ومنح هؤلاء الحماية الخاصة، وأن تكون تلك الآليات متماشية مع مبدأي مراعاة مصلحة الطفل و لم شمل الأسر؛

١٠ - **تؤكد مجددا** الالتزامات الواردة في الفقرة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٨]، وبموجبها تقوم الدول الأطراف التي يُحتجز في أراضيها أجنبي بإعلامه دون إبطاء بحقه في الاتصال بالمكتب القنصلي التابع لبلده، وبإخطار المكتب القنصلي دون تأخير باحتجاز الأجنبي إذا ما طلب هو إليها القيام بذلك؛ **وتشدد** في هذا الصدد على اجتهاد المحاكم العالمية والإقليمية المختصة بشأن وجوب الالتزام بالمادة ٣٦؛

١١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، بما في ذلك الأفعال المتصلة بالحصول على فرص العمل والتدريب المهني والمسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية والعامة؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بصورة آمنة وبسرعة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

١٤ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي أُجري عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة التي تسمح للجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالاجتماع لمدة أسبوعين في الربيع وأسبوع واحد في الخريف كي تؤدي بشكل فعال مهامها ذات الصلة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

١٧ - **تشجع** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على دراسة مسألة الطلب على عمل المهاجرين وإسهاماتهم لا سيما في اقتصادات البلدان المستقبلة، وعلى القيام في هذا الصدد باستكشاف الفرص التي يمكن أن تتيح لهذه المسألة أن تعزز الاحترام لجميع المهاجرين وحمايتهم؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.